جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون الخاص

آليات المحاكمة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- عثماني بشرى إيناس
- غوبالي نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

د. عثماني عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة

د.حمزة خادم	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	رئيساً
د. عثماني عبد الرحمن	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. هاشمي فوزية	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة القانون

قسم القانون الخاص

آليات المحاكمة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- عثماني بشرى إيناس
- غوبالي نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

د. عثماني عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة

د.حمزة خادم	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	رئيساً
د. عثماني عبد الرحمن	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. هاشمي فوزية	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024–2025

قال الله تعالى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

الآية 105 من سورة التوبة

شكر وعرفان

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر

فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الامتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا وعلّمنا وأخذ بيدنا في سبيل إنجاز هذه المذكرة ونخص بذلك الأستاذ المشرف "**عثماني عبد الرحمن**" الذي ساعدنا كثيراً في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بأي معلومة

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتنا بجامعة سعيدة كلية الحقوق الذين كان لعلمهم وفضلهم وحسن توجيهاتهم وعونهم الأثر الملموس في أن تظهر المذكرة بصورتها النهائية فلهم منا خالص الشكر والتقدير

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا بدعواته الصادقة وتمنياته المخلصة، نشكرهم جميعاً ونتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم

إهداء

إلى من تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والدي

إلى من أرضعتني الحب والحنان صاحبة القلب الناصع بالبياض والدتي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي

الكرام وإلى نفسي التي بذلت مجهود لكي أصل لهذه المرحلة

عثماني بشرى إيناس

إهداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه سبحانك لا يحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك خلقت فأبدعت، وأعطيت فأفضت

أرسل بقلبي ثم بقلمي خطوطاً براقة لامعة أسمى آيات الاحترام والمحبة لوالدي العزيزين اللذان لم يبخلا علي بدعمهما الجميل لي، فلولا دعائهما ومساعدتهما لي لما وصلت إلى هذه المرحلة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، إلى رياحين حياتي أختي وإخوتي

وإلى ابنة خالتي أسماء

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق خاصة الأستاذ المشرف الفاضل "عثماني عبد الرحمن"

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

غوبالي نسرين

قائمة المختصرات

د.س	دون سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمة

يشكل التطور المعرفي المتسارع السمة الجوهرية لعصر المعلومات الراهن. فبعد حقبة الثورة الصناعية التي عنيت بإنتاج المواد الخام والمنتجات المادية، بزغ فجر الثورة المعلوماتية التي تركز بشكل أساسي على توليد الأفكار والمعارف. ونتيجة لذلك، أضحت الدول التي تمتلك رصيدًا أوفر من المعلومات هي الأكثر نفوذًا وتأثيرًا في توجيه الأحداث العالمية .وقد شهد العقدان الأخيران قفزة نوعية غير مسبوقة في قطاعي المعلومات والاتصالات،[1] خاصة تحت طائلة جائحة كورونا التي تعتبر النقطة التي أفاضت الكأس بحيث وجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحديات غير مسبوقة، كشفت عن قصور آليات الاستجابة التقليدية، مما استدعى البحث عن حلول مبتكرة وغير تقليدية لمواجهتها.

هذا ما أحدث تحولات جذرية في ملامح العالم المعاصر، فقد استبدلت أنماط عمل بأخرى، وظهرت تقنيات مبتكرة غيرت من طبيعة الأنشطة المجتمعية، وأثرت بعمق على المفاهيم والمسلمات السائدة.

ومن بين أهم المجالات التي مسها هذا التطور التكنولوجي نجد مرفق العدالة، والذي يعتبر بدوره من أهم المرافق الحساسة في الدولة، كونه يضمن تطبيق القانون وحامي لحقوق وحريات الأفراد.

وطبقا لذلك سعت الجزائر كغيرها من التشريعات إلى تطوير وعصرنة هذا القطاع عن طريق ادخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في جميع نشاطاته الإدارية والقضائية من خلال اللجوء إلى مجموعة الوسائل والتقنيات اللازمة لذلك، وتأسيسا على ذلك خطا المشرع الجزائري خطوة هامة بإصداره سنة 2015 القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،[2] والذي يُعد بحق الركيزة الأساسية والبنية الأولى في سبيل تبني أنظمة إجرائية حديثة ومبتكرة في نشاط الجهاز القضائي .

[1] يسرى بوراس ،التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائيه ،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ،المدية ،.2021-2020

[2] القانون 15-03، المؤرخ في 2015/02/01،المتعلق بعصرنة العدالة ،ج.ر.ج.ج،العدد 06 ،المؤرخ في 20155/12/10).

وقد شكل هذا القانون إطارًا شاملاً يهدف إلى إدخال التقنيات الحديثة في مختلف جوانب العمل القضائي، سعيًا نحو تحقيق عدالة أكثر فعالية وسرعة وشفافية.

ولم يتوقف مسعى التحديث عند هذا الحد، بل تعزز لاحقًا بإصدار الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائي.[1]

وقد جاء هذا الأمر ليؤكد على أهمية استعمال الوسائل التقنية الحديثة وتكريسها قانونًا في جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من مرحلة رفع الدعوى وإجراءات التحقيق والمحاكمة وصولًا إلى مرحلة صدور الحكم وتنفيذه.

ويأتي كل ما سبق في إطار التوجه نحو تبني وتفعيل ما يُعرف بتقنية المحاكمة المرئية التي من شأنها مجابهة الظروف الاستثنائية و تقوم على الحضور الافتراضي للأطراف، والذي يعتبر نقلة نوعية في منظومة العدالة وخروجا عن الطابع التقليدي للتقاضي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن تقنية المحاكمة المرئية أصبحت موضوعا محوريًا في الدراسات القانونية الحديثة، نظرًا لتأثيرها على مفاهيم العدالة وسرعة التقاضي، بالإضافة إلى ظهور جدل واسع حول هذه التقنية ما بين التأييد والمعارضة، وخاصة تأثيرها على ضوابط المحاكمة العادلة، وكذلك الدور الهام لهذه التقنية و مدى نجاحها أثناء الظروف الاستثنائية في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية توظيف تقنية المحاكمة المرئية في مراحل التحقيق والمحاكمة، مع التركيز على مدى ما توفره هذه التقنية من ضمانات قانونية وتقنية تكفل حماية

[1] الأمر رقم 20/04المؤرخ في 30-06-2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في31-06-2020.

حقوق المتهم وتحقيق محاكمة عادلة. وتُعد هذه الممارسة نقلة نوعية في مجال توظيف التكنولوجيا ضمن الإجراءات القضائية، لما تسهم به من تبسيط وتسريع للعمل القضائي.

إلا أنه نذكر من جملة ما عثرنا عليه من الدراسات ذات صلة في بعض الجوانب:

مذكرة لنيل شهادة الماستر للباحثين أدير نعيمة وعباس كريمة بعنوان (إجراءات المحاكمة ، وكذلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للباحث معافة أيمن، بعنوان (المحاكمة في التشريع الجزائري)، بالإضافة إلى مذكرات أخرى سنتطرق إليها.

وما أدى بنا للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الدوافع الذاتية و هي الفضول العلمي للبحث في هذا الموضوع و الرغبة في الإلمام بجزيئاته، بالإضافة إلى الميول النفسي والرغبة في التعمق في هذا المجال، ودوافع أخرى موضوعية تتمثل في كل من أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى حداثته، أمالسبب الثاني فيرجع إلى طبيعة الموضوع بحد ذاته الذي هو بحاجة إلى المزيد من البحث والتعمق في دراسته من زاوية قانونية، وهو جانب لا يزال يعاني من فقر واضح في البحث القانوني.

ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا وتحليلنا لموضوع" آليات المحاكمة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية "والتحضير له، تمثّلت في قلة المراجع المتاحة، لاسيما المؤلفات الأكاديمية، وذلك نظراً لحداثة الموضوع وكونه من المستجدات التي لم تحظ بعد بالقدر الكافي من البحث والتأصيل العلمي، بالإضافة لضيق الوقت، وكذا نقص المراجع في المكتبة .

وفي إطار موضوع البحث سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما المقصود بالمحاكمة المرئية ؟ وما هو الإطار القانوني والإجرائي المعتمد لتطبيق هذه التقنية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية في الجزائر؟.

لمعالجة هذه الإشكالية، اقتضى الأمر اعتماد مناهج علمية مناسبة، من أبرزها المنهج الوصفي، نظراً لما يتطلبه هذا الموضوع من عرض دقيق وشامل للإشكاليات المطروحة، لاسيما ما يتعلق بالإجراءات الحديثة في كل من مرحلتي التحقيق و المحاكمة الجزائية .

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف الوقوف على مضامينها واستخلاص ما تثيره من إشكالات قانونية.

وعليه، ومن أجل الإلمام بعناصر الموضوع ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين بحيث نعالج في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية ، وذلك من خلال تقصي مفهوم المحاكمة المرئية في المبحث الأول ثم بيان.

مبررات اللجوء للمحاكمة المرئية في المبحث الثاني ، لنتطرق في الفصل الثاني إلى أحكام استعمال تقنية المحاكمة المرئية في الاجراءات الجزائية، وذلك من خلال مبحثين بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى استعمال تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي، ثم المبحث الثاني والأخير والذي بينا من خلاله استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية

الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية

سعى التطور التكنولوجي إلى عصرنة العدالة وتحسين آدائها من خلال تقنية المحاكمة المرئية باستعمال الوسائل السمعية البصرية أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة بين جهات التحقيق القضائي أوأطراف الدعوى المعنيين وجهات الحكم، كما تختلف هذه التقنية في مزايا بعض الأنظمة الّتي تشابهها من بينها المحكمة الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، إضافة إلى أنَّ المشرع الجزائري نظم أحكامها وقواعدها بعد أن لقت اهتمامًا في المجتمع الدولي، وتم إقرارها في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى مستوى التشريعات الوطنية، بذلك ارتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين؛ المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم المحاكمة المرئية، المبحث الثاني مبررات اللّجوء للمحاجمة المرئية وأساسها القانوني.

المبحث الأول

مفهوم المحاكمة المرئية

تعتبر تقنية المحاكمة المرئية تقدمًا هامًا في القانون، تستخدم في إجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي، باستخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق الحضور، تبرز هذه التقنية اختلافًا واضحًا عن المصطلحات المشابهة وتعزز من كفاءة وفعالية الإجراءات القانونية.

المطلب الأول

تعريف المحاكمة المرئية وتميزها عن المصطلحات المشابهة

بما أنَّ مصطلح المحاكمة المرئية يتسم بالحداثة وأبرز دوره في الجهاز القضائي كان علينا تبيان تعريفه وتميزه عن المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول

تعريف المحاكمة المرئية

مدلول تقنية المحاكمة المرئية يلزمنا البحث في مصطلحها اللُّغوي والاصطلاحي وكذلك القانوني.

البند الأول: لغة: يتركب مصطلح المحاكمة المرئية من مصطلحين من اللغة الإنجليزية والعربية أولهماVedeo تعني تلفزيوني باللغة العربية وهي كل جهاز يقوم بنقل الصوت أوالصورة بواسطة موجات الاتصال، أمَّا ثاني مصطلح هو cenference معناه تجمع عدد من الأشخاص لإجراء حوار أومناقشة أومؤتمر يكون موضوعه محدد.[1]

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي: تعرف على أنَّها آلية أووسيلة حديثة لمباشرة إجراءات المحاكمة الجنائية أوالتحقيق يتم في بعض الحالات الاستعانة بها لسماع الشهود لكشف

[1] معافة ايمن، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص08.

حقيقة الجرائم الخطيرة المنظمة منها مع محاكمة المتهمين حتّى وهم متواجدين داخل المؤسسة العقابية أمام المحاكم الّتي تبعد مسافة عن المؤسسة العقابية، وتعتبر أيضًا وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال المرئية المسموعة الّتي يستعملها مجموعة من الأفراد فيما بينهم من خلال استقبال أوإرسال أوتراسل إشارات أوعلامات أوصور أوكتابات أوأصوات أومعلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أواللاسلكي الكهربائي أوالبصريات أوبأية آلية الكترونية تضمن الإتصال، كما أنَّ مصطلح المحاكمة أوالمحاكمة المرئية تعد مصطلحًا حديثًا في التشريعات الزطنية العربية فهو وليد التجانس الحاصل في قطاع العدالة بالتكنولوجيا الحديثة والّتي انتشرت في جميع المجالات.[1]

الفرع الثاني

تميز مصطلح المحاكمة المرئية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

يتبين وجود اختلاف بين مصطلح المحاكمة المرئية والمحكمة الإلكترونية كذلك التقاضي الإلكتروني، وهذا ما سنوضحه عبر الآتي:

رغم أنهم الأشمل إلا أنهم يصبوا في نفس المجال.

ومن خلال التعاريف السابقة تجلّى أنَّ مصطلح المحاكمة المرئية يتميز عن غيره من المصطلحات الّتي يمكن أن تلتبي معه أوتشابهه، بحيث يختلف مصطلح المحاكمة المرئية عن مصطلح المحكمة الإلكترونية، فهذه الأخيرة تشمل جميع المزايا الخدماتية الّتي تقدمها المحكمة الكترونيًا فهي منظومة تقنية معلوماتية تضم أجهزة ووحدات إدارية وقضائية تعمل على عدة خدمات مختلفة الخاصة بمعرفة القضاء بواسطة شبكات الإتصال والأجهزة الإلكترونية، كما تختلف عن مصطلح الثقافي الإلكتروني الّذي يعتبر مختلف الإجراءات الّتي يقوم بها

[1] بلخير فضيلة، بركاني سفيان، المحاكمة المرئية عن بعد على ضوء القانون رقم 04.20، مذكرة لنيل سهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر01، باتنة، 2023-2024، ص ص08-09.

المتناقضين بالطريق الإلكتروني من إقامة الدعوى عن طريق إرسال المحامي لعريضة الدعوى الكترونيًا إلى موقع مخصص لذلك وتنقل المستندات الكترونيا وغيرها من الإجراءات الأخرى.[1]

المطلب الثاني:

متطلبات المحاكمة المرئية

من أجل استخدام تقنية المحاكمة يستوجب توافر مجموعة من الوسائل لضمان نجاحها والّتي تتمثل في كل من المتطلبات القانونية والبشرية والمادية.

الفرع الأول

المتطلبات القانونية

يقصد بالمتطلبات القانونية الإطار التشريعي التنظيمي الّذي ينظم طريقة تطبيق تقنية المحاكمة المرئية ، وذلك سواء من ناحية الإجراءات أومن حيث منها المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة بها، بالإضافة للنصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامها.

ولهذا الغرض وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم والّتي من أهمها:[2]

-المرسوم الرئاسي رقم 99/234 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.[3]

[1] رزازقة عمر، مشراوي راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مايو 1945، قالمة، المجلد07، العدد01، 2022، ص05.

[2] خنوش منية، جلاط عبد الكريم، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط، إجراءات الدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020-2023، ص16.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 99/234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة، ج ر74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999، الجزائر، 1999.

-المرسوم التنفيذي رقم 02/410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل.[1]

-المرسوم التنفيذي رقم 02/411 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة.[2]

-المرسوم الرئاسي رقم 04/333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.[3]

وتبناها المشرع الجزائري صراحة وذلك من خلال:

-القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة.[4]

-الأمر رقم 04/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[5]

الفرع الاول

المتطلبات البشرية والمادية

تعد المتطلبات البشرية والمادية من بين أهم الوسائل التي تقوم عليها تقوية المحاكمة المرئية.

البند الأول: المتطلبات البشرية

يقصد بها الكفاءات البشرية عن طريق توفير الموارد البشرية المتخصصة في مجالات البرمجة والتقنيات المعلوماتية الحديثة، بالإضافة إلى تكوين موظفي قطاع العدالة، بما في ذلك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-410 الصادر بتاريخ 26-11-2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادر بتاريخ 24-10-2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-411 الصادر بتاريخ 26-11-2002 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته ج ر، العدد80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 333-04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر67، الصادرة بتاريخ 04-10-24-200، الجزائر2004.

[4] مرجع سابق الذكر.

[5] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد51.

القضاة وأعوان القضاء، من خلال دورات تكوينية لتمكينهم من التعامل مع هذه التقنية الحديثة، ويمكن أن نجمل هذه الموارد البشرية فيما يلي:

أولا: قضاة مؤهلون للتعامل بالوسائط الالكترونية

تطبيق تقنية المحاكمة المرئية يتطلب وجود قضاة ماهرين في التعامل مع الحاسب الآلي ووسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات والوسائط الإلكترونية الحديثة، بحيث يكونوا قادرين على إجراء المحاكمات من خلال حساب لكل منهم لدى المحكمة الإلكترونية والتي لها موقع الكتروني على شبكة النت ضمن نظام قضائي معلوماتي.

فيقوم القاضي بداية بواسطة موظفين متخصصين حاسوبيا بتحضير المتداعين أووكلاؤهم ومباشرة المحاكمة وذلك بتدوينها بموجب برنامج حاسوبي بالصورة والصوت، فيسمع القاضي لأقوالهم ومرافعاتهم ودفاعهم، كما يقوم بإدارة الجلسات وإصدار القرارات وتوضيح مضمونها للخصوم باستخدام الوسائط الالكترونية، بالإضافة إلى قيامه بالإتصال بالموظفين والاستعلام والاستفسار حول الأمور الإجرائية والإدارية المتعلقة بالدعاوى[1].

ثانيا: كتاب المواقع الإلكترونية للقضاء

يتمثلون في مجموعة الموظفين المختصين بتقنية الحاسوب والبرمجيات وإدارة المواقع الإلكترونية، تسند لهم مهمة تسجيل وإرسال الدعاوى، بالإضافة لتجهيز جدول مواعيد القضايا في إطار المحاكمة ، بالإضافة إلى الإتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم من أجل الحضور في المواعيد المقررة، لذلك والتأكد من صفتهم هل هم حضور أم شهود أم غيرهم قبل إدخالهم موقع المحكمة، وكذلك إستيفاء الرسوم، وذلك الكترونيًا من خلال احدى وسائل الدفع الإلكتروني.[2]

[1] أشرف جودة، محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد35، ج03، 2020، ص ص77-78.

[2] معافة أيمن، المرجع السابق، ص13.

ثالثًا: المحامي الإلكتروني

يقال محامي إلكتروني أومحامي معلوماتي، وهو المحامي الّذي له الحق في تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية، ويجب أن يكون هذا المحامي قد خضع إلى برامج تدريبية تأهله للقيام بهذا الدور في كل ما يتعلق بالمحاكمة المرئية ، بالإضافة إلى أنَّ تكون لديه أجهزة إتصال شخصية متطورة، وكذلك تجهيز مكتبة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية ممّا يمكنه من الترافع الإلكتروني وكذا دعوة الشهود لأداء الشهادة لدى المحكمة الإلكترونية.[1]

رابعًا: إدارة المواقع والمبرمجين

هم عبارة عن مجموعة من الفنين المتخصصين في مجال إدارة المواقع والبرمجة يعملون من خلال أجهزة تقنية وذلك باستخدام البرامج التكنولوجية اللازمة لها وعادة ما يتواجدون خارج قاعة المحكمة والأقسام المجاورة لها.

فيقومون بمتابعة سير إجراءات المحاكمة وتصليح الأعطال إن وجدت وإتخاذ إجراءات للحد من وقوع أخطاء فنية وضمان السير الجيد للمحاكمة، بالإضافة لحماية النظام من الفيروسات والإختراق حفاظًا على سرية المعلومات وأمنها.[2]

البند الثاني: المتطلبات المادية

هي عبارة عن مجموعة الوسائل المتخصصة لاستعمالها في تقنية الإتصال المرئي ، وذلك لتحقيق وحدة الحيز الجغرافي رغم اختلاف المكان واقعيًا، ومن بين الوسائل المادية الّتي تتطلبها هذه التقنية توفر كل من أجهزة الحاسوب وبرنامج الحاسوب وشبكة أنترنت سريعة، بالإضافة إلى تجهيز قاعة المحاكمة بكاميرا الويب وسماعات ذات جودة تتمثل هذه المعدات في:

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص82.

[2] أشرف جودة محمد محمود، نفس المرجع السابق ، ص81.

أولاً: الأجهزة والمعدات

تتمثل في حاسوب رئيسي يتم فيه إظهار ملف الدعوي والإجراءات المراد إتخاذها بشأن هذا الملف كما، ويقوم من خلال برامج الأنظمة المعلوماتية الإلكترونية ببرمجة وتحليل وإرسال وحفظًا للبيانات، وترتبط بحاسوب القاضي مجموعة من الحواسيب الأخرى الموزعة في المحكمة.[1]

ثانيًا: برنامج الحاسوب

هو عبارة عن تطبيق يتكون من مجموعة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة في إطار زمني، يطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنسيق وحداته وتنظيم عملها.[2]

ثالثًا: شبكة الإنترنت

فتعتبر الإنترنت من أهم إفرازات تكنولوجيا المعلومات، كونها أكثر الشبكات استخدامًا وانتشارًا وأكبرها شمولية للمعلومات، ونظرًا لما تتسم به شبكة الإنترنت من قدرات وخصائص وما توفره من تكنولوجيا سهله الاستعمال، تم إدخالها في شتى القطاعات بما فيها قطاع العدالة.[3]

[1] بلخير فضيلة، وبركاني سفيان، المرجع السابق، ص17.

[2] معافة أيمن، المرجع السابق، ص12.

[3] سفيان رفيق وعلي عز الدين، تفعيل إدارة العلاقة مع الزبون من منظور تكنولوجيا الإنترنت، مجلة البديل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، وجامعة الجلفة، العدد السادس، د.س، ص246.

رابعًا: كاميرا الويب والميكروفونات

هي عبارة عن كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب، وذلك من خلال نقل صوره فورية بين متصلين أو أكثر، وهذا من خلال ربط الكاميرات بالجهاز المخصص للنقل البصري والسمعي، واستعمال مكبرات الصوت والميكروفونات لنقل الصوت.[1]

المبحث الثاني

مبررات اللّجوء للمحاكمة المرئية وأساسها القانوني

قام المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين الآخرين بتنظيم الأحكام والقواعد المتعلقة باستخدام تقنية المحاكمة المرئية وإجراءاتها وذلك بعد أن لقيت هذه التقنية اهتمامًا كبيرًا في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى مستوى التشريعات الوطنية، مواكبة في ذلك للتطورات التكنولوجية وعصرنه قطاع العدالة وتماشيا مع الظروف الاستثنائية التي يفرضها الواقع البشري، وهذا ما سنبرزه من خلال هذا المبحث، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين؛ المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تبيان أهم مبررات اللجوء إلى المحاكمة المرئية ، أمَّا المطلب الثاني فخصصناه لعرض الأساس القانوني للمحاكمة المرئية ، في كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية.

المطلب الأول

مبررات اللّجوء للمحاكمة المرئية

المحاكمة المرئية كغيرها من الأنظمة لم تكن وليدة بالصدفة، وإنما ترتكز على مجموعة من المبررات أدت إلى اللجوء لها والعمل بها، والتي يمكن أن نجملها في كل من عصرنة قطاع العدالة وسرعة الإجراءات، بالإضافة للظروف الاستثنائية.

[1] بلخير فضيلة، وبركاني سفيان، المرجع السابق، ص17.

الفرع الأول

عصرنة قطاع العدالة وسرعة الإجراءات

من أهم مبررات اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية نجد عصرنة قطاع العدالة وسرعة الإجراءات، وهذا ما سنتطرق إلى شرحه بتفصيل كل منهما على حدى:

البند الأول: عصرنة قطاع العدالة

في إطار تجسيد دولة القانون نجد أنَّ التشريعات الحديثة تسعى إلى عصرنة وتطوير قطاع العدالة كونه من الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية، بحيث أنَّه يتميز بوظيفة مزدوجة كونه يعتبر مرفقًا إداريًا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام أوالخاص من ناحية،[1] ومن ناحية أخرى فهو يشرف على أعمال السلطة القضائية بذلك فإن عصرنة مرفق العدالة هو نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، وذلك نظرًا لأن التكنولوجي الحديث يفرض على جميع الأنظمة القانونية استعمال وسائل حديثة لتحسين أداء هذا القطاع، سواء من حيث تعاملاته الخارجية مع المواطنين ومختلف الهيئات، أوفي تسييره الداخلي، وبذلك فإن استخدام تكنولوجيا الإعلام الإتصال في قطاع العدالة هو عبارة عن وسيلة تمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أكمل وجه وتسهل على المواطن الوصول للعدالة.

البند الثاني: سرعة الإجراءات

من بين الضمانات الأساسية من ضمانات المحاكمة العادلة نجد الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة، إلا أنها تعتبر حق شخصي للمتهم ذو بعد اجتماعي يعمل على توفير الحماية للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية، بالإضافة إلى أنَّه يتيح للمجتمع تحقيق العدالة والردع وإعادة إدماج المحكوم عليهم

[1] قرناش جمال، نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية، نظام غير مكتمل، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، العدد02، 2023، المجلد 08، ص323.

بالبراءة في الحياة الاجتماعية، كما أنَّه قد وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ هذا الضمان لا يتعلق فقط بالوقت الذي تبدا فيه المحاكمة، بل يمتد إلى انتهاء مراحل المحاكمة في أجل معقول حسب ظروف القضية كون العدالة البطيئة من شأنها إلحاق ضرر بمصالح الأطراف.[1]

الفرع الثاني

الظروف الإستثنائية

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ: 11-03-2020 عن تفشي فيروس كورونا " كوفيد19" والذي يعتبر وباءً عالميًا سريع العدوى والانتشار، ممّا تسبب في إحداث أزمة صحية عالمية، وهذا ما كان له تأثير سلبي على مختلف القطاعات والمرافق والتي من بينها مرفق العدالة، ممّا أدى إلى اخلال السير الحسن لهذا المرفق نتيجة التدابير الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري المتعلقة بوضع الحجز الكلي أوالجزئي وصدور بعض التعليمات التي نصت على إيقاف جميع جلسات القضايا باستثناء الإستعجالية والجزائية التي تخص الموقوفين فقط، إلاَّ أنَّه في المقابل أمرت وزارة العدل باستعمال إجراءات المحكمة متى كان ذلك ممكنًا لتفادي انتشار الوباء، ونص القانون الجزائري على إمكانية استعمال تقنية المحاكمة المرئية في الإجراءات القضائية، شريطة إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها قانونًا.[2]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للماكمة المرئية

لمعرفة أهم ما جاء به نظام المحاكمة المرئية يقتضي دراسة الأساس القانوني في ظل الإتفاقيات الدولية والإقليمية من جهة وفي القوانين الوطنية من جهة أخرى.

[1] خنوش منية، وجلاط عبد الكريم، المرجع السابق، ص40.

[2] قرناش جمال، المرجع السابق، ص324.

الفرع الأول:

الأساس القانوني في الإتفاقيات الدولية والإقليمية

كان لهذه الإتفاقيات دور كبير في التعاون بين الدول لأجل المساعدات القضائية فيما بينهم، وهذا ما سنلاحظ في الدراسات التالية:

البند الأول: الإتفاقيات الدولية للمحاكمة المرئية

من بين أهم الإتفاقيات الدولية الّتي أجازت استعمال تقنية المحاكمة المرئية الإتفاقية الأروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية الّتي تبناها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإتفاقية الّذي يعتبر من أهم المواثيق الّتي أقرت موضوع المحاكمة ، ثم التوقيع عليها في ستراسبورغ في 2001، ودخل حيز النفاذ في 08 نوفمبر 2001، هدفه تعزيز وسائل وآليات التعاون القضائي بين الدول الأوروبية من خلال توظيف الوسائل والإمكانيات التكنولوجية الحديثة، والاستفادة منها في البحث والتحقيق الجنائي لضمان الفعالية والسرعة بما لا يتعارض مع سيادة القانون وحقوق الإنسان، ثم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الّتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الصادرة في 15 نوفمبر 2000 في الدورة الخمس والخمسين، من بين ضوابطها وشروطها حصر استعمال تقنية التقاضي في سماع الخبراء والشهود من أقاليم مختلفة، عدم تعارض هذه التقنية مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ وتوافر الإمكانيات والوسائل الّتي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ.[1]

البند الثاني: الإتفاقيات الإقليمية للمحاكمة المرئية

تهدف الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 إلى توطيد التعاون العربي لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتوسيع نطاق

[1] عيساوي شهيرة وخليفة خلفاوي، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة دراسة مقارنة"، غليزان، المجلد 09، العدد02، 2024/03/29، ص ص 118-119.

وسائل وآليات التعاون القضائي بين أفرادها، من خلال الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة بما فيها تقنية المحاكمة المرئية في البحث والتحقيق الجنائي عما نحو يكفل فاعلية وسرعة هذا التعاون ولايتعارض مع سيادة القانون وحقوق الإنسان، أمَّا الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010 اشترطت ضرورة توفير الدولة الطرف للحماية اللازمة للشهود والمبلغين والضحايا والخبراء الّذين يدلون بشهادة ترتبط بأفعال تبرمها الإتفاقية، وتشمل هذه الحماية الأقارب والأشخاص، وتكون هذه الحماية على نحو يكفل سلامتهم من أي انتقام محتمل ضدهم.[1]

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في القوانين الوطنية

أبدى القانون الجزائري وجهة نظر مؤيد لباقي الإتفاقيات حول موضوع تقنية المحاكمة المرئية من بينها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

من أهم القوانين الّتي أقرت استخدام هذه التقنية في الجزائر القانون رقم 15-03 الّذي ينص على أنَّه يمكن سماع الأطراف واستجوابهم عن طريق المحاكمة المرئية، مع احترام القواعد والحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووجوب ضمان وسيلة الإتصال المستعملة السرية وأمانة الإرسال مع سلامة تسجيل التصريحات، وترفق بملف الإجراءات مع تدوينها كاملاً وحرفيًا على محضر يوقع من طرف أمين الضبط والقاضي المكلف بالملف، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يستخدم المحاكمة المرئية في سماع أواستجواب شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أفراد، ويتم ذلك باستعمال آلية المحاكمة المرئية بأقرب مقر للمحكمة من مكان إقامة الشخص المطلوب، وتلقى تصريحاته بحضور أمينا الضبط ووكيل الجمهورية لتحقق هذا الأخير من هوية الشخص الّذي يتم سماعه، وإذا كان محبوسًا تتم محاكمته من المؤسسة العقابية الّتي يتواجد بها المحبوس، فإجراء المحاكمة المرئية يتيح النظر

[1] المرجع السابق، ص119.

في الدعاوى القضائية في وقتها دون التقيد بمكان وجود الشهود أو المتهم، وهذا ما يسمح بتمكين الأشخاص من الوصول إلى العدالة وحماية جهازها من الاختناق.[1]

وقد صادقت الجوائر على المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 05 فبراير 2002 المتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 الّتي نصت المادة 18 منها على أنَّه يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة اجتماع عن طريق الفيديو عند وجوب سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة، بصفته خبير أو شاهد أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخر، ويكون ذلك متفقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، وذلك بمثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، كما نصت المادة 24 الفقرة على حماية الشهود من خلال منحهم فرصة للإدلاء بشهادتهم والمادة 36 من نفس الإتفاقية أتاحت الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والشهود والضحايا مع إباحة استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.[2]

ملخص الفصل

[1] عبد الكريم، لعجاج عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، باتنة01، المجلد58، العدد05، 2021، ص ص 125-126.

[2] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر01، المجلد10، العدد03، 2018، ص66.

يتضمن الفصل الأول الموسوم بـ"الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية" بتأصيل المفهوم العام لهذا النمط المستحدث من أنماط التقاضي، وذلك من خلال تناول الأساس النظري والقانوني الذي تستند إليه المحاكمة المرئية، باعتبارها إجراءً قضائيًا يعتمد على تقنيات الاتصال السمعي البصري لربط أطراف الدعوى، لاسيما المتهم، بهيئة المحكمة دون الحاجة إلى مثوله المادي داخل قاعة الجلسات.

وقد ركّز الفصل على توضيح الأبعاد القانونية لهذا الإجراء في ظل القواعد الوطنية والتشريعات المقارنة، مع إبراز التوجهات القانونية التي أضفت عليه طابعًا قانونيًا إما من خلال النصوص الصريحة أو عن طريق الاجتهاد القضائي. كما استعرض الفصل الدوافع التي أدّت إلى اعتماد المحاكمة ، وفي مقدمتها الحاجة إلى تيسير إجراءات التقاضي، وضمان الأمن، وتقليل التكاليف، فضلاً عن مواكبة الظروف الاستثنائية كحالات الجوائح والكوارث. ومن جهة أخرى، تطرّق الفصل إلى أهم الإشكالات التي يثيرها هذا النوع من المحاكمات، خاصة ما يتصل بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، ومدى توافقها مع مبدأ العلنية والحضور المادي للمتهم. وقد خلُص الفصل إلى أن المحاكمة المرئية تمثل تحوّلًا في مفهوم العدالة الجنائية، يستدعي تأطيرًا قانونيًا دقيقًا وتوازنًا محكمًا بين مقتضيات النجاعة القضائية وضمانات الحقوق الأساسية للمتقاضين.

الفصل الثاني

أحكام استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

أحكام استعمال تقنية المحاكمة المرئية في الإجراءات الجزائية

أدرك المشرع الجزائري أهمية مواكبة التحولات التكنولوجية الّتي يشهدها العالم خاصة في المجال القضائي، فسعى إلى إدماج وسائل التكنولوجيا الحديثة ضمن قطاع العدالة، وكان من أبرز هذه الوسائل تقنية المحاكمة المرئية، وتكمن أهمية هذا الإجراء عندما يتم اعتماده في مرحلة التحقيق الّتي تتطلب الدقة في الإجراءات ومن أجل ضمان حقوق جميع الأطراف والحفاظ على توازن العدالة على المشرع على وضع إطار قانوني ينظم استخدام تقنية المحاكمة المرئية من خلال تحديد الشروط الّتي يجب توافرها للجوء إلى هذه التقنية وكذلك وضع ضوابط للإجراءات تطبيقها، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحاكمة تعد من أبرز المراحل الّتي تأثرت إيجابيًا بهذا التحديث نظرًا لما توفره هذه التقنية من مرونة وسرعة في إنجاز القضايا دون المساس بمبادئ العدالة وحقوق المتقاضين، استنادًا إلى ماسبق قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتضمن استعمال تقنية المحاكمة المرئية في التحقيق القضائي يليه المبحث الثاني تدرس فيه استعمال تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

استعمال تقنية المحاكمة المرئية في التحقيق القضائي

أقدم المشرع الجزائري على إدماج التكنولوجيات الحديثة في قطاع العدالة وعلى رأسها تقنية المحاكمة المرئية، ممّا شكل خطوة نحو تحديث المنظومة القضائية وتحسين آليات عمل مختلف مصالحها، وتزداد أهمية هذا التطور عند تطبيقه في مراحل حاسمة كمرحلة التحقيق مع ضرورة التقييد بالإجراءات القانونية المعتمدة لضمان سير العدالة بالشكل السليم، واحترام المبادئ الّتي تسري عليها جلسة التحقيق، ولتبيان ذلك قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين؛ المطلب الأول يحتوي على نطاق تطبيق تقنية المحاكمة المرئية وإجراءات استخدامها، أمَّا المطلب الثاني يتضمن أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبادئ التحقيق القضائي.

المطلب الأول

نطاق استخدام تقنية المحاكمة المرئية في التحقيق القضائي وإجراءات استخدامها

خص المشرع الجزائري تقنية المحاكمة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية في ظل الأمر 04/20 المعدل إمكانية استعمال المحاكمة المرئية في مجال التحقيق القضائي في عدة أماكن إقليمية وتخضع كذلك إجراءات هذا المجال من ذات الأمر وفق المادة 441 مكرر 02.

الفرع الأول

نطاق استخدام تقنية المحاكمة المرئية في اجراءات التحقيق القضائي

في مرحلة التحقيق يمكن للجهات المختصة أن تستعمل المحاكمة المرئية في الاستجواب أوسماع الشهود أوفي إجراء مواجهة بموجب المادتين 14، وكذلك قانون رقم 15-03 وفي التعديل سنة 2020 بالأمر رقم 04/20 المنصوص جديد من المواد 441 إلى 441 مكرر 06.

البند الأول: الاستجواب عند الحضور الأول

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه من خلال الأدلة القائمة ضده وتبقى للحرية للمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولايعد اعتراضه قرينة ضده، كما يتاح له الوقت للإدلاء بالأدلة والايضاحات الّتي تساعد على كشف برائته لتميزه بالطبيعة الازدواجية، فهو وسيلة دفاع وأداة اتهام في آن واحد.

فالاستجواب عند الحضور الأول هو الإجراء الّذي يتعرق من خلاله قاضي التحقيق عن هوية المتهم وضخصيته وبدونه يعتبر التحقيق باطلا، يتبع قاضي التحقيق خطوات هذا الإجراء ليكون قانونيًا، لذا يتعين عليه القيام به، ولو استدعى ذلك مثول المتهم أمامه وفي حالة تخلفه عن الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه لايمكن لقاضي التحقيق إحالته بإصدار أمر على المحكمة المختصة لمحاكمته، وعند عملية الاستجواب عند الحضور الأول لا يحضر سوى أمين الضبط الّذي لابد منه ووكيل الجمهورية إذا أراد ذلك فيما يجوز حضور المترجم إذا وُجد مبرر لذلك كما يحق للمتهم أن لايدلي بتصريحاته إلاَّ بحضور محامية.

البند الثاني: استجواب المتهم في الموضوع

استجواب المتهم في الموضوع أي مواجهة المتهم بالأفعال والتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بمواجهة بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال تشكل جناية، أمَّا إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي يكون عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه في حالة الاستجواب عند الحضور الأول.[1]

يجوز للمحامي أوللمتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تصريحاته، كما يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب ويتم ذلك بإخطاره من قبل كاتب التحقيق، وينبغي على قاضي التحقيق تلقي تصريحات المتهمين والشهود والضحايا والاستماع إلى تصريحات الضحية أولا.[2]

البند الثالث: الاستجواب الإجمالي

يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي إذا كانت الوقائع الّتي توبع من أجلها المتهم جناية، ويعد جوازيا متى تعلق التحقيق بقضية جنائية، ثم إنَّه طبقًا للفقرة 02 من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب في الجنح قبل غلق التحقيق إذا رأى لذلك وجها يجرى الاستجواب الإجمالي يهدف تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة الّتي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات الّتي وردت في شأن سلوك وشخصية المتهم وسوابقه العدلية.[3]

[1] محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط04، دار بلقيس، الجزائر، 2023-2024، ص ص 218-224/219.

[2] المرجع نفسه، ص226.

[3] المرجع نفسه، ص ص227-228.

البند الرابع: سماع للشهود والمواجهة

لسماع الشهود عن طريق تقنية المحاكمة المرئية لابد من توفير شروط تتمثل في أن يكون سماع الأطراف عن طريق المحاكمة ، يقتضيه بعد المسافة ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتدوينها كاملة على محضر يوقع عليه القاضي المكلف وأمين الضبط وضمان سرية الإرسال وأمانته.[1]

يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بغيره أوشهود لسماع التصريحات الّتي تتعلق بالتهمة بنفسه، فيجيب عنها بالنفي أوالتأييد، والمواجهة قد تدفع المتهم إلى تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه أوالاعتراف بالأقوال المنسوبة إليه يلجأ قاضي التحقيق إليها قصد إدراج المواجهة في محضر خاص.[2]

الفرع الثاني

إجراءات استخدام تقنية المحاكمة المرئية في التحقيق القضائي

عين المشرع الجزائري الإجراءات الّتي يمكن استخدامها، وهذا حسب الشخص المراد سماعه في التحقيق.

البند الأول: حالة الشخص غير موقوف ومقيم بدائرة اختصاص محكمة أخرى

في هذه الحالة جهة التحقيق المختصة تقوم بتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته، بغية استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة لايجوز سماع المدعي المدني أوالمتهم أوإجراء مواجهة بينهما، إلاَّ بدعوته قانونًا أوحضور محامية ما

[1] جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص40.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص228.

لم يتنازل صراحة عن ذلك وقبل كل استجواب بـ24 ساعة على الأقل يجب وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي المتهم، كما قبل أقوال المدعي المدني بأربع وعشرين ساعة على الأقل، يجب وضع ملف الإجراءات أيضًا تحت طلب محامي المدعي المدني.[1]

البند الثاني: حالة تعذر استخراج المحبوس أوتحويل المتهم

يمكن لجهة التحقيق سماعه بها عن طريق المحاكمة المرئية بمثول أمين ضبط المؤسسة العقابية الّذي يقوم بتحديد محضر عن سيرورة عملية استعمال هذه التقنية، ويتم توقيعه ثم إرساله إلى الجهة القضائية المختصة، ويعلم مدير المؤسسة العقابية، ويجوز للمحامي الاختيار بأن يكون أمام الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، أوجانب موكله بمكان سماعه.[2]

البند الثالث: حالة رهن المتهم المسموع عن طريق المحاكمة المرئية الحبس المؤقت

يصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم المسموع رهن الحبس المؤقت والقيام بتبليغه هذا الأمر شفاهة بواسطة نفس التقنية، مع علمه بأنَّ له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه مع التذكير بذلك في محضر السماع، وترسل نسخة من الأمر بالإيداع حسب الحالة ما إذا كان غير محبوس أومحبوس عن طريق إحدى وسائل الإتصال إلى مدير المؤسسة العقابية أو وكيل الجمهورية (441 مكرر06).[3]

[1] بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبعة الدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي (بريكة-الجزائر)، المجلد04، العدد03، 26-10-2021، ص689.

[2] المرجع نفسه، ص ص 689-690.

[3] المرجع نفسه، ص ص690-691.

المطلب الثاني

أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبادئ التحقيق القضائي

تعتبر تقنية المحاكمة المرئية من الوسائل الحديثة الّتي ساهمت في تطوير منظومة العدالة، خاصة في مرحلة التحقيق الّتي تسبق مرحلة المحاكمة، حيث أنَّها تحترم مقتضيات المحاكمة العادلة وتوفر للمتهم مجموعة من الضمانات تهدف إلى حماية حقوقه من أي انتهاك محتمل من بين فضائاتها سرية الإجراء في التحقيق، مبدأ تدوين الإجراءات، مبدأ السرعة وحق الدفاع.

الفرع الأول

أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ تدوين إجراءات التحقيق

يحمي مبدأ سرية التحقيق سلامة الإجراءات، ويمنع التدخل الخارجي في مجرى العدالة خاصة في مراحلها الأولية، أمَّا مبدأ التدوين فيكفل توثيق كل ما يتم خلال التحقيق القضائي لضمان الشفافية والمصداقية.

البند الأول: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ سرية التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 15-03 تنص على ضرورة السرية في التحقيق، أي تكون الإجراءات تحت جدار الخفاء والصمت لاالعلانية، وباستعمال هذه التقنية يتم التحقيق في غياب الجمهور والمتهم على عكس إجراءات المحاكمة التي أساسها يقوم على العلانية، [1]ومن أجل تحسين إبراز مبدأ سرية الإجراءات في التحقيق سعى المشرع الجزائري إلى الالتزام بضمان الأساليب المستخدمة في التحقيق، من أجل سرية الإرسال فتكون

[1] عقبة بوعمرة، ناصر زرورو، التقاضي في البيئة الرقمية بين ضمان السرعة في الإجراءات وتجاوز ضمانات المحاكمة العادلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مصري (تيزي وزو)، المجلد 19، العدد02، 2024، ص ص505-506.

في مواقع محمية غير مهيأة للجميع، وعليه يتم تكوين التحقيق في شكل مرئي بواسطة محاضر أو أي شكل آخر قصد حفظها وتثبيتها من النسيان.

البند الثاني: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ تدوين اجراءات التحقيق

أوجب المشرع الجزائري في ظل استخدام المحاكمة المرئية تواجد أمين الضبط أمام المؤسسة العقابية أوالجهة القضائية التي يتم أمامها عملية سير المحاكمة المرئية عن بعد، حيث يتولى تحرير محضر المواجهة أوالاستجواب وفقًا لأحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية وترسل نسخة منه بأيه أسلوب من أساليب الإتصال إلى الشخص الذي تم سماعه ، بغرض التوقيع عليها بعد توقيعه مباشرة من أمين الضبط والقاضي لدى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة اعتراضه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك يتم الإشارة عنه في نسخة من المحضر لتعادل النسخة بنفس أسلوب الإرسال إلى الجهة القضائية المؤهلة، لتلحق بملف الإجراءات (مادة441 مكرر05).[1]

الفرع الثاني

أثر استخدام تقنيه المحاكمة المرئية على مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق ومبدأ حق الدفاع

يرتكز التحقيق القضائي على ضرورة إنجاز الإجراءات في آجال معقولة دون تسويف حفاظًا على مصلحة المتقاضين، أمَّا حق الدفاع يمنح المتهم الوقت والوسائل الكافية للدفاع عن نفسه إذا لا تتحقق العدالة إلا بموازنة بين الكفاءة الإجرائية وحقوق الأفراد.

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص690.

البند الأول: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق

على مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق وفق ما نصت عليه هي المواثيق والإتفاقيات الدولية لاسيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنَّ الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وضرورة الفصل، خلال آجال معقولة يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن محاكمة المتهم خلال آجل معقول هو حق شخصي وبعد اجتماعي، يعمل على توفير ما يلزم من حماية للحقوق الشخصية للمتهم، وفي نفس الوقت يتيح للمجتمع تحقيق الردع والعدالة والعدالة وإعادة إدماج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية.

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليماتها رقم 13 أنَّ له اتصال وثيق بالوقت الذي لابد فيه أن ننهي جميع مراحل المحاكمة في مده معقولة، وأنه لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة، وهو ما يتناسب مع ملابسات وظروف كل قضية على حدى.

إذ أنَّه بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04/20 التي تختص بتعليق الجلسات في جميع القضايا استثناء الاستعجالية منها الأمر الذي كان له أثر سلبي على المواعيد الإجرائية، ممّا جعل وزارة العدل تلجأ إلى نظام المحاكمة المرئية متى أمكنها ذلك، كما تستخدم هذه الأخيرة بغرض تسهيل التعاون الدولي خاصة في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود حين يكون مكان إقامتهم غير مكان الدولة التي يتم فيها التحقيق.[1]

[1] يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، المجلد06، العدد01، 2021/12/15، ص ص 224-225.

البند الثاني: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ حق الدفاع في إجراءات التحقيق

من أكبر الضمانات الحكومية في الإتفاقيات الدولية وفي جل دساتير الدول الديمقراطية هو حضور المحامي ومشاركته في المحاكمة، ورغم اختلاف أهمية حضوره في مرحلة المحاكمة والتحقيق نظرًا لاختلاف حقوق الدفاع في كل منهما، فقد نصت المادة 441 مكرر04 في فقرتها الثالثة على حق الدفاع في الحضور مع موكلة في مكان الاستماع إليه أوأمام جهة التحقيق المختصة، وممارسة جميع الحقوق المخولة له، كما هو الحال في المحاكمات أوالتحقيقات التقليدية من طرح الأسئلة ومراقبة الإجراءات وتقديم الموافقات.[1]

المبحث الثاني

استخدام تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من بين أهم المراحل التي منها التطور الذي شهده قطاع العدالة، لاسيما فيما يتعلق باستعمال تقنية المحادثة المرئية ، حيث أصبحت هذه الوسيلة الحديثة خيارًا تلجأ إليه المحاكم في سياقات متعددة لما توفره من مزايا عملية.

وقد حرص المشرع على تنظيم هذا التحول من خلال وضع شروط محددة للجوء إلى هذه التقنية إلى جانب تحديد إجراءاتها ونطاق تطبيقها، ضمانًا لتحقيق التوازن بين النجاعة القضائية وإحترام حقوق المتقاضيين.

غير أنَّ هذا التطور رغم إيجابياته العديدة، أثار جدلاً واسعًا حول مدى تأثيره على مبادئ المحاكمة العادلة.

[1] جباري العيد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية بين قبول استخدام التكنولوجيا ورفض المساس بالضمانات، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد08، العدد01، 2025/01/31، ص641.

وانطلاقًا من ذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث التفصيل في هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول شروط استعمال تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة المحاكمة، المطلب الثاني سير جلسة المحاكمة الإلكترونية وآثارها على المحاكمة العدالة.

المطلب الأول

شروط استعمال تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة المحاكمة

تعتبر تقنية المحاكمة المرئية خروجًا عن الأصل العام للمحاكمة الجزائية الّتي أساسها الحضور الشخصي لأطراف الدعوى الجزائية، ولذلك خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط حتّى نتمكن من اللّجوء إليها، والّتي ينجم في حال إنتفائها عدم إمكانية اسعمال تقنية المحاكمة المرئية ، وسنتعرف على هذه الشروط من خلال تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى تقنية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تطرق إليها المشرع في نص المادة 14 من القسم الأول بعنوان شروط الاستعمال من الفصل الرابع بعنوان استعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية في القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وهي كل من شرط المسافة، شرط السير الحسن للعدالة، شرط إحترام مبدأ الآجال المعقولة.[1]

[1] صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المرجع السابق، ص62.

البند الأول: شرط بعد المسافة

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار بعد المسافة بين المحكمة ومكان تواجد المتهم أوالشخص المعني بالسماع، سواءً كان في المؤسسة العقابية أوبمقر إقامته، بالإضافة إلى إجراءات تحويل المحبوس إلى دائرة إختصاص المحكمة المعنية بالمحاكمة تتطلب وقتًا وتتوجب توفير وسائل مادية وبشرية، ممّا من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل المحاكمة أوالفصل في القضايا.[1]

فيعتبر بعد المسافة من أهم الشروط الواجب توافرها للجوء لاستخدام تقنية المحاكمة المرئية ، إلاَّ أنَّ المشرع الجزائري لم يحدد مسافة معينة، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

البند الثاني: شرط ضرورة السير الحسن للعدالة

إنَّ اللجوء لتقنية المحاكمة المرئية مقيد بشرط أن يكون ذلك لضرورة السير الحسن للعدالة، وضمان محاكمة عادلة، وهذا تفاديًا لكل ما من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة بما فيه عرقلة سير الإجراءات والمحاكمات، والّذي يؤدي إلى المساس بحريات وحقوق أطراف الدعوى الجزئية لاسيما المحبوسين منهم.[2]

البند الثالث: شرط إحترام مبدأ الآجال المعقولة

بالإضافة إلى شرط بعد المسافة، وضرورة السير الحسن للعدالة فإنَّ استعمال تقنية المحاكمة المرئية مقيد بشرط آخر، وهو إحترام مبدأ الآجال المعقولة، بحيث تسير الإجراءات في إطار مدة معقولة ودون تأخير، وهذا ضمانًا لحقوق وحريات الأفراد وتكريس لقرينة البراءة.

[1] صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المجع السابق ، ص62.
[2] المرجع نفسه ، ص63.

الفرع الثاني

الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية

نصت المادة 441 مكرر فقرة 02و03 من الأمر رقم 04/20 على أنَّه يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإتصال وأمانته، وكذلك ألتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات،[1] وعليه نستخلص أنَّه للجوء استعمال تقنية المحاكمة المرئية لابد من توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في كل من ضمان سرية الإرسال وأمانته، التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة ، وتسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية يتم إرفاقها بملف الإجراءات، وسنتعرض لها بالتفصيل.

البند الأول: ضمان سرية الإرسال وأمانته

البدأ في إجراءات المحاكمة يستوجب قبل ذلك التأكد من سلامة وصلاحية جميع الوسائل والأجهزة المستخدمة في عملية نقل الصورة والصوت أثناء بث الإرسال، وذلك من خلال تأمين خصوصية المعلومات والبيانات ضد أي محاولات للاختراق أوالتعديل أوالتزوير أوالتغيير، لضمان سرية الإتصال بين القاضي والطرف المعني.

ولتسهيل وتحقيق سرية الإتصال قامت وزارة العدل باستحداث شبكة إتصال محمية تدعى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل، والّتي تضمن الإتصال المرئي والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات.[2]

[1] يراجع نص المادة 441 مكرر، الفقرة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أدير نعيمة، عباس كريمة، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021، ص45.

البند الثاني: التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة

يعد شرط التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة شرطًا جوهريًا لضمان نزاهة الإجراءات القضائية، حيث يجب أن تتيح الوسائل التقنية المعتمدة عرضًا دقيقًا لجميع مجريات الجلسات، بما في ذلك المرافعات والمناقشات، وبما يكشف بوضوح عن هوية المتحدث، ويُمَكن من سماع تصريحاته دون لبس، إذ أنَّه في حال الإخلال بهذا الأخير تصبح المحاكمة مجرد إجراء صوري يفتقر لمقومات المحاكمة العادلة.

البند الثالث: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية يتم إرفاقها بملف الإجراءات

يجب أن تسجل كل التصريحات والإفادات لأطراف الدعوى، وكافة مجريات المحاكمة على دعامة إلكترونية موثوقة، والغالب أن تكون قرص مضغوط يرفق بملف إجراءات القضية، بالإضافة إلى محضر التصريحات المكتوب والموقع عليه من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[1]

المطلب الثاني

سير جلسة المحاكمة المرئية وآثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

اعترف المشرع الجزائري بتقنية المحاكمة المرئية من خلال القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، ثم بموجب الأمر رقم 04/20، بحيث أنه يمكن لجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية استعمالها، وذلك بمقتضى المواد 441 مكرر 07، 441 مكرر 08، 441 مكرر 09، 441 مكرر 10، في الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان استعمال المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة، والّتي تعتبر أهم مراحل الدعوى بحيث يقرر من خلالها مصير المتهم، وبالتالي تستوجب إتباع مجموعة من المبادئ

[1] بخات كلتومة، التقاضي الإلكتروني وانعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022، ص56.

والشكليات للوصول إلى محاكمة إلكترونية عادلة، إلاَّ أنَّه رغم كل مزايا هذه التقنية غير أنَّها تمس بمبادئ المحاكمة العادلة.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، فرع خصصناه لدراسة سير جلسة المحاكمة الإلكترونية، أمَّا الفرع الأخير فتطرقنا من خلاله إلى آثار المحاكمة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول

سير جلسة المحاكمة المرئية

تتم جلسة المحاكمة المرئية وفق إجراءات قانونية متبعة، وهذا وفق ما جاء في الأمر رقم 04/20، بحيث أنَّه قد تطرقنا لمجموعة الشروط الواجب توافرها للجوء إلى هذه التقنية فيما سبق، والّتي تشمل كل من التحضيرات المادية والتقنية، ليتم السير في جلسة المحاكمة المرئية وفق ما جاء به المشرع في المواد من 441 مكرر 07 إلى 441 مكرر 10من (ق.إ.ج) المعدل والمتمم.

البند الأول: الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحاكمة المرئية ونطاق استعمالها

نصت المادة 441 مكرر 07 (ق.إ.ج) على أنَّه " يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية من تلقاء نفسها أوبناءً على طلب النيابة العامة، أوحد الخصوم أودفاعهم، في استجواب أوسماع شخص أوفي إجراء مواجهة بين الأشخاص".[1]

[1] يراجع نص المادة 441 مكرر 07، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

ونستنتج من نص المادة أنَّه يمكن للمحاكمة أن تتم عن طريق تقنية المحادثة المرئية، إمَّا من تلقاء نفسها، أوتكون بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، وكل هذا في حدود إجراءات الاستجواب، السماع، المواجهة.

أولاً: الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحاكمة المرئية في المحاكمة الجزائية

وردت هذه الجهات على سبيل الحصر في نص المادة 441 مكرر 07 وهي: جهة الحكم الناظرة في الدعوى، ممثل النيابة العامة، أحد خصوم الدعوى أودفاعه.

سنتطرق إلى كل جهة بالتفصيل

أ.جهة الحكم:

في حال قررت المحكمة من تلقاء نفسها واستنادًا لسلطتها التقديرية اللجوء لاستخدم تقنية المحاكمة المرئية، تعني المحكمة باستطلاع رأي ممثل النيابة العامة الحاضر أثناء الجلسة، كما تتولى إبلاغ باقي الخصوم في الدعوى بذلك.[1]

كما يمكن للمحكمة أن تستمر فيه حتّى في حالة معارضة النيابة العامة أو أحد الخصوم، وذلك إذا رأت عدم جدية هذا الاعتراض.[2]

ويكون هذا القرار غير قابل للطعن، وهذا حسب ما جاء في المادة 441 مكرر 08، الفقرة الأولى من (ق.إ.ج)، كما وأنَّ المادة ذاتها نصت على إلغاء شرط موافقة المتهم على استعمال تقنية المحادثة المرئية، ويصدر الحكم حضوريًا اعتباريًا في مواجهته في حال رفضه الإجابة أوقرر التخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية .[3]

[1] صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المرجع السابق، ص66.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط06، دار بلقيس، الجزائر، 2002، ص419.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص366.

ب.أطراف الدعوى الجزائية أودفاعهم:

باستقراء نص المادة 441 مكرر 09 (ق.إ.ج) المعدل والمتمم،[1] نجد أنَّ المشرع الجزائري أعطى لكل من ممثل النيابة العامة وأطراف الدعوى أودفاعهم صلاحية القيام بتقديم طلب للجهة القضائية من أجل استخدام تقنية المحاكمة المرئية، على أن تلتزم جهة الحكم بالفصل في الطلب المقدم إليها قبولاً أورفضًا، بعد استطلاع رأي بقية الأطراف أو دفاعهم وممثل النيابة العامة، كما وأنَّه يجوز لها مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب إليها.

ثانيًا: نطاق استخدام تقنية المحاكمة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية

يقتصر نطاق استخدام تقنية المحاكمة المرئية حسب ما جاء في نصّ المادة 441 مكرر 07 على إجراءات الاستجواب سماع أطراف الدعوى، إجراء المواجهة بينهم، وهي نفس الإجراءات الّتي تطرقنا لها في مرحلة للتحقيق القضائي.

البند الثاني: المرافعة الإلكترونية وصدور الحكم

في التطبيق العملي، نجد أنَّه تتشابه إجراءات المرافعة الإلكترونية إلى حد كبير مع نظيرتها التقليدية الّتي تعتمد على الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجزائية، ويكمن الاختلاف الجوهري فقط في تفعيل الأحكام المتعلقة باستخدام تقنية المحاكمة المرئية أثناء سير الجلسات.

فإذا قرر رئيس الجلسة استعمال تقنية المحاكمة المرئية ، بعد التأكد من توافر جميع الشروط الواجبة لها، يتأكد من حضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم وهوياتهم والمتهم المحبوس أوالشخص المراد سماعه بهذه التقنية، وهذا عن طريق شاشة العرض، ثم يباشر

[1] يراجع نصّ المادة 441 مكرر 09، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

استجواب المتهم بعد إعلامه بالتهم الموجهة إليه والمواد القانونية المتعلقة بها، مع الاستماع لباقي الأطراف وإجراء المواجهة اللازمة، ويمنح المتهم ودفاعه الكلمة الأخيرة، وهاته الإجراءات طبقًا لما ورد في نصّ المادة 441 مكرر 07 (ق.إ.ج).[1]

ورغم أنَّ ذات المادة لم تنص صراحة إلاَّ على إجراءات الاستجواب، السماع، المواجهة، إلاَّ أنَّ المنطق القانوني السليم يقتضي عدم تجزئة إجراءات المحاكمة، أوقطع سير الجلسة إلى حين النطق بالحكم أوحجز القضية للمداولة، وعليه فإنَّ استخدام تقنية المحادثة المرئية ينبغي أن يشمل جميع مراحل الجلسة بما في ذلك طلبات النيابة، تأسيس الطرف المدني، مرافعات الدفاع، وصولاً إلى الكلمة الأخيرة للمتهم باعتبارها آخر إجراء قبل إصدار الحكم.[2]

بالإضافة إلى أنَّ المشرع قد خول للدفاع حق الخيار بين التواجد بجانب موكله بمكان سماعه، أوالتواجد شخصيًا أمام جهة الحكم الفاصلة في القضية، ويرافع عن طريق المحاكمة المرئية ، وفي حال أراد تعزيز مرافعته الشفهية بمستندات أوبمذكرة دفاعية ليس عليه سوى الإشارة إليها في معرض مرافعته وترفق بمحضر السماع الّذي يرسل للجهة القضائية المعينة.[3]

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة " يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر سير هذه التقنية ويلحق بملف الإجراءات (المادة 441 مكرر 08/ق.إ.ج)".[4]

ثم يوقعه مع إخطار مدير المؤسسة العقابية ويقوم بإرساله إلى الجهة القضائية المختصة ليلحقه بملف الإجراءات، حسب ما جاء في ذات المادة، كما ويتعين تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية ضمانًا لسلامتها، وترفق هي الآخرى بملف الإجراءات.

---

[1] يراجع نصّ المادة 441 مكرر 07، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المرجع السابق، ص68.

[3] طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد15، 2020.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص420.

كما وأنَّه يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عند النطق بالحكم سواءً كان بنفس جلسة المحاكمة، أوجلسة أخرى لاحقة، وبخصوص وصف الحكم الصادر في المحاكمة المرئية فإنَّه حسب ما ورد في نصّ المادة 441 مكرر 10 يعد حضوريًا إذا رفض المتهم الإجابة عن أسئلة القاضي أوقرر التخلف عن الحضور وتطبق أحكام الفقرة 02 من المادة 347 من ذات القانون.[1]

الفرع الثاني

آثار المحاكمة المرئية على ضمانات المحاكمة العادلة

لقد أثار استعمال تقنية المحاكمة المرئية في المحاكمة جدلاً كبيرًا في الساحة القانونية، باعتبار أنَّ هذا الإجراء يعد إعتداءً على بعض الحقوق المكفولة دستوريًا، والّتي من أهمها الحق في محاكمة عادلة خاصة فيما يخص مبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية وحق الدفاع ومبدأ الشفاهية.[2]

وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل

البند الأول: أثر المحاكمة المرئية على مبدأ الوجاهية (الحضورية)

يقصد به ضمان حضور أطراف الدعوى جميع مجريات المحاكمة، والتأكد من استدعائهم قانونًا، وتمكنيهم من حقهم في الدفاع وتبادل الآلة والمستندات والحجج ومناقشتها، وممارسة المرافعات شفويًا.

فالمحاكمة توفر إمكانية الحضور بشكل مختلف عن الحضور التقليدي في مقر المحكمة، فتكون تحت طائلة الحضور الإفتراضي ، ممّا يثير عدة إشكالات تقنية وعملية، تشكل تحديات تنعكس على تكريس مبدأ الحضورية والشفوية، حيث أنَّ التقاضي

[1] صحراوي ميلود، بن غاتح أمال، المرجع السابق، ص69.

[2] شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص124.

لايضمن عدم انقطاع بث الصورة والصوت، وهذا راجع إلى العديد من الأسباب الّتي من بينها اختلالات النظام المعلوماتي، ممّا يساهم في تأجيل القضايا، وبذلك تتأثر قناعة القاضي بشكل سلبي، وتمس بثقة الأطراف في العدالة الرقمية وعدم اقتناعهم بمجريات المحاكمة، كما وتأثر على مبدأ السرعة، فينقلب دور المحادثة المرئية من إجراء داعم للسرعة إلى عائق للسريان المعقول لعملية التقاضي.

وبالتالي يتوجب على القاضي ضرورة التثبت من صلاحية الأجهزة المعلوماتية قبل عقد المحاكمة ، وذلك ضمانًا لفعاليتها.[1]

البند الثاني: أثر المحاكمة المرئية على مبدأ العلنية

بعد اعتماد تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة، توجه البعض إلى أنَّ هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة، وذلك لمساسها بأهم مبادئها، وهو مبدأ العلنية، والّذي من أهم مظاهره محضور الجمهور وإلمامه بكل مايدور في المحكمة، فتطبيق هذه التقنية أصبح الجمهور بعيدًا تمامًا عن المحاكمات، وذلك ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في بعض الأحيان، بالإضافة إلى أنَّها لاتسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم ممّا يفتح المجال لتعسف القضاة.[2]

البند الثالث: أثر المحاكمة المرئية على مبدأ حق الدفاع

يُعد الحق في الدفاع أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق عدالة المحاكمة، غير أن القانون رقم 15-03 والأمر 20-04 لم يوليا هذا الحق العناية الكافية خصوصًا في سياق المحاكمات ، ما يثير إشكالات إجرائية تتعلق خصوصًا بحق الإتصال بين المتهم ومحاميه.

[1] صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، المجلد12، 2021، ص ص525/508.

[2] معافة أيمن، المرجع السابق، ص60.

كما أنَّ حضور المتهم في المحكمة لايعتبر كافيًا ما لم يكن له أثر حقيقي، إذ لاطائل من الحضور إذا منع من مناقشة الأدلة أو المشاركة في جلسات المحاكمة، أو التفاعل مع المسائل القانونية، خاصة في مراحل أساسية كمرحلة الاستدعاء، الاعتراف، الاستجواب وإصدار الأحكام.

فممارسة هذا الحق تقتضي بيئة تواصل فعالة تضمن للمتهم باعتباره الحلقة الأضعف سماع تصريحاته، ومناقشة الأدلة، بما يمكنه من الدفاع عن براءته دون إكراه أوغموض، ويشمل ذلك حق التمثيل القانوني المتكافئ بين أطراف النزاع.

وعليه فإنَّ تكريس هذا الحق لايُعد فقط مسألة إجرائية بل مبدأ دستوري يمس جوهر العدالة، ويقتضي تعزيز ضماناته القانونية، سواءً من حيث الإتصال بالمحامي أوالتمثيل المتوزان للأطراف أثناء المحاكمة ومشروعيتها.[1]

البند الرابع: أثر المحاكمة المرئية على مبدأ الشفاهية

يقصد بمبدأ الشفوية طرح جميع عناصر الدعوى وجعلها تحت سمع وبصر الخصوم بالجلسة لفحصها، ممّا يتيح لهم مناقشتها شفويًا أمام المحكمة طبقًا لما يراه الخصوم تحقيقًا لدفاعهم تحت طائلة الشفوية يواجه كل خصم الآخر بدليله وحجته، إمَّا يثبتها عليه أو يفندها، وبهذا تتكون قناعة القاضي الجنائي.[2]

فإنَّ اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة رغم أنَّه يوفر قدرًا من الشفوية، ويعتبر الوسيلة الأنسب في حال تعذر حضور الخصوم شخصيًا لجلسة المحاكمة لإبداء أقوالهم حسب ما جرت عليه العادة، إلاَّ أنَّه من شأن انقطاع بث الإتصال لسبب

[1] صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص306.

[2] شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص125.

من الأسباب إلى جانب انقطاع التيار الكهربائي فجأة، وضياع مقاطع صوتية من تصريحات الأطراف وتعذر تسجيلها، أن يؤثر سلبًا على مبدأ الشفاهية والتواصل بين الخصوم.[1]

[1] صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المرجع السابق، ص72.

ملخص الفصل

إن اعتماد تطبيق المحاكمة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة ساهم في تبسيط إجراءات الدعوى العمومية والفصل فيها، خصص استعمالها على سبيل الحصر في إجراءات الاستجواب، السماع والمواجهة وفق إجراءات أبرزها المشرع الجزائري أثناء استخدام هاته التقنية ضمن شروط سير الجلسات، احتراما لحقوق أطراف الدعوى، دون المساس بالضمانات التي توفرت للمتهم لاجتياز محاكمة عادلة.

خاتمــة

خلاصة لما تم قد بادر التطور التكنولوجي في وضع لمسته في نطاق العدالة، حيث حرص على أن تكون المحاكمة بوسيلة حديثة، فتبنى تقنيةالمحاكمة المرئية في القانون رقم 15/03، ثم كرس استخدامها في الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 20/04 خاصة في ظروف جائحة كورونا، تجلى دورها في تحقيق الاتصال المرئي المسموع في إجراءات التحقيق والمحاكمة اكتفاءا بالحضور الالكتروني لأطراف الدعوى الجزائية، نظمت في الاطار التشريعي طريقة تطبيقها من خلال قوانين ومراسيم وضعها المشرع الجزائري مع تخصيص قضاة ذوي مهارة لإدارة نظام قضائي معلوماتي، وقد أبرزت هذه التقنية عدة اتفاقيات أجازت على استعمالها، من أهمها الاتفاقيات الدولية والاقليمية، حتى لا تتعارض مع سيادة القانون وحقوق الانسان ومكافحة الجرائم عبر الحدود الوطنية، ثم تبنتها مرحلة التحقيق في إجراء الاستجواب وسماع الشهود، وكذا المواجهة مرفوقة بضمانات لحماية حقوق الانسان، يليها بعد ذلك مرحلة المحاكمة خصصت بمجموعة من الشروط لاستعمال هاته التقنية، من أبرزها ضمان سرية الارسال وأمانته، أما الجهات المخولة لها طلب استعمال تقنية المحاكمة ، فهي جهة الحكم وأطراف الدعوى الجزائية، حدد نطاق استخدامها في نفس الاجراءات التي ذكرت في التحقيق كان لها أثرا على مبادىء المحاكمة، باعتبار الاجراء يعد اعتداءا على بعض الحقوق يخص مبدأ الوجاهية، العلنية، حق الدفاع والشفاهية.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج على النحو الآتي :

- ✓ يعتبر الاستجواب آداة دفاع للمتهم لأنه يساعد في كشف براءته من خلال إدلائه للأدلة و إجراء الاستجواب الاجمالي من طرف قاضي التحقيق في القضايا الجنائية؛
- ✓ من شروط سماع الشهود عن طريق المحاكمة المرئية بعد المسافة، أما المواجهة يلجأ إليها قاضي التحقيق إذا تبين له أن هناك تصريحات متناقضة للشهود أو المتهم؛
- ✓ يتسم التحقيق بالسرية ويمر هذا الإجراء في مواقع الكترونية محمية لاتصال مرئي متحفظ، وفي ظل تدوين المعلومات ألزم المشرع الجزائري تواجد أمين الظبط أمام الجهة القضائية خلال سير المحاكمة ؛

- ✓ يعد مبدأ السرعة حق شخصي للمتهم، يمكن من الفصل في القضايا في آجال معقولة، ومن مقتضيات حق الدفاع حضور المحامي مع موكله، وهو أهم ضمان مكرس في الاتفافيات الدولية ؛
- ✓ من الشروط الضرورية لاستخدام تقنية المحاكمة المرئية بعد المسافة بين المحكمة ومكان تواجد المتهم مع ضرورة السير الحسن للعدالة تفاديا لعرقلة سير الاجراء، إضافة إلى ذلك تعتبر هاته التقنية مقيدة باحترام الآجال المعقولة لضمان حقوق وحرية الأفراد؛
- ✓ إقرار المحكمة وفق سلطتها التقديرية لجهة الحكم استخدام تقنية المحاكمة المرئية، وتقديم المشرع الجزائري صلاحية للنيابة العامة وأطراف الدعوى بتقديم طلب من أجل استخدامها؛
- ✓ من شروط استعمال تقنية المحاكمة حضور جميع أطراف الدعوى والمتهم المحبوس أو الشخص المراد سماعه، وشمول هذه التقنية جميع مراحل الجلسة، بما في ذلك تأسيس الطرف المدعي، مرافعات للدفاع والكلمة الأخيرة للمتهم ؛
- ✓ مبدأ الوجاهية يعد ضمانا لحضور الاطراف في الدعوى، ويخول لهم الحق في الدفاع ومناقشة الأدلة، في حين توجه البعض أن التقنية تمس بمبدأ العلنية الذي من أهم مظاهره حضور الجمهور ؛
- ✓ الحق في الدفاع في مرحلة المحاكمة يعد مبدأ دستوري، كما يقتضي تعزيز ضماناته القانونية وتأثر مبدأ الشفاهية نوعا ما بشكل سلبي نتيجة انقطاع التيار الكهربائي أو ضياع مقاطع صوتية؛

وبناءا على ما تقدم نعمد إلى تقديم بعض التوصيات :

- ضمان جودة الاتصال خلال جلسات إجراء المحاكمة ؛
- ربط استخدام تقنيةالمحاكمة المرئية بمحددات اجتماعية ونفسية عندما يتعلق الأمر بسماع الشهادات الحساسة ؛

- منح المتهم حرية الاختيار بين إجراء المحاكمة أو حضورية ؛
- التعامل مع إجراء استجواب المتهم في الموضوع في قضايا بخصوص الافعال التي تشكل جنح على أنه إجراء وجوب
- تكوين القضاة على إدارة واستعمال تقنية المحاكمة المرئية؛

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ : القوانين

1. القانون رقم 15/03المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11-02-2015الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 6، المؤرخ في . 12-02-2015

ب: الأوامر

1. الأمر رقم 20/04المؤرخ في 30-08-2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51، المؤرخ في 31-08-2020

ج : المراسيم

1. المراسيم الرئاسية

- المرسوم التنفيذي رقم 02-410 ، الصادر بتاريخ 26-11-2002 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ، ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04-12-2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادرة بتاريخ 24-10-2004 ج ر 64، الصادرة بتاريخ 24-10-2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 411-02الصادر بتاريخ 2002—11-26، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعتها ، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ -12-04 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 99/234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة، ج ر74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999، الجزائر، 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-410 الصادر بتاريخ 26-11-2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادر بتاريخ 24-10-2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-411 الصادر بتاريخ 26-11-2002 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته ج ر، العدد80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 333-04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر67، الصادرة بتاريخ 04-10-24-200، الجزائر2004.

ثانيا : قائمة المراجع

أ : الكتب

- محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022 .

ب : المذكرات الجامعية

مذكرات الماستر

- أدير نعيمة وعباس كريمة، إجراءات المحاكمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

- بخات كلتومة، التقاضي الالكتروني وانعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلييية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022-2021.
- بلخير فضيلة وبركاني سفيان، المحاكمة المرئية على ضوء القانون رقم 04-20، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة ، 2024-2023.
- جحا حورية، إجراءات المحاكمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2019.
- يسرى بوراس، التقاضي في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2020.
- معافة أيمن، المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021-2022.
- صحراوي الميلودي وبن فاتح أمال، المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2023-2022.
- خنوش أمينة وجلاط عبد الكريم، تقنية المحادثة المرئية كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2020.

المقالات العلمية

- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية على ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، الجزء 3، العدد 35، 2020 .
- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبعة الدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي) بريكة، الجزائر (، الجلد 04، العدد 03، 2021.
- جباري العيد، تقنية المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية بين قبول استخدام التكنولوجيا ورفض المساس بالضمانات، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2025.
- زرارفة عمر ومشراوي راضية، المحاكمة المرئية في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8مايو 1945، قالمة، المجلد 07، العدد 1 ، 2022.
- طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، 2020سفيان رقيق وعلي عز الدين، تفعيل إدارة العلاقة مع الزبون من منظور تكنولوجيا الانترنت، مجلة البديل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 وجامعة الجلفة، العدد السادس، (د.س) .
- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة الفيزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، المجلد 06، العدد 01، 2021.

- سفيان رقيق، علي عزالدين، تفعيل إدارة العلاقة مع الزبون من منظور تكنولوجيا الانترنت، مجلة البديل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، وجامعة الجلفة، العدد السادس، (د.س).
- عبد الكريم بلحاج وعباس الشافعة، المحاكمة المرئية ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلية الجزائرية للعلوم القانونيه والسياسية، باتنة 1، المجلد58 ، العدد 05، 2021.
- عقبة بوعمرة وناصر زورور، التقاضي في البيئة الرقمية بين ضمان السرعة في الاجراءات وتجاوز ضمانات المحاكمة العادلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مصري)تيزي وزو (المجلد 19، العدد 02، 2024.
- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر 01، مجلد 10، العدد 03، 2018 .
- عيساوي شهيرة وخليفة خلفاوي، المحادثة المرئية بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة، غليزان، المجلد 09، العدد 02، 2024 .
- صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، المجلد 12، 2021.
- قرناش جمال، نظام المحاكمة المرئية في المواد الجزائية ...نظام غير مكتمل، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، العدد 02، 2023 .

الفهـــــــرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة المرئية

المبحث الأول:مفهوم المحاكمة المرئية 07

المطلب الأول:تعريف المحاكمة المرئية و تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة.....07

الفرع الأول:تعريف المحاكمة المرئية 07

الفرع الثاني:تمييز مصطلح المحاكمة المرئية عن غيرها من المصطلحات المشابهة.....09

المطلب الثاني:مقومات المحاكمة المرئية 09

الفرع الأول: المتطلبات القانونية.....10

الفرع الثاني: المتطلبات البشرية.....11

البند الأول: المتطلبات البشرية.....11

البند الثاني: المتطلبات المادية.....13

المبحث الثاني: مبررات اللجوء للمحاكمة المرئية و أساسها القانوني.....14

المطلب الأول: مبررات اللجوء للمحاكمة المرئية 15

الفرع الأول:عصرنة قطاع العدالة و سرعة الإجراءات.....15

البند الأول:عصرنة قطاع العدالة.....15

البند الثاني: سرعة الإجراءات.....16

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية.....16

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية 17

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.....17

البند الأول: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في الاتفاقيات الدولية.....17

البند الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في الاتفاقيات الإقليمية.....18

الفرع الثاني:الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في القوانين الوطنية.....19

الفصل الثاني:أحكام استعمال تقنية المحاكمة المرئية في الاجراءات الجزائية

المبحث الأول: استعمال تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي.....24

المطلب الأول: نطاق إستخدام تقنية المحاكمة المرئية في إجراءات التحقيق القضائي وإجراءات استخدامها.....24

الفرع الأول: نطاق إستخدام تقنية المحاكمة المرئية في إجراءات التحقيق القضائي.....25

البند الأول: الاستجواب عند الحضور الأول.....26

البند الثاني: استجواب المتهم في الموضوع.....26

البند الثالث: الإستجواب الإجمالي.....26

البند الرابع: سماع الشهود.....27

الفرع الثاني: إجراءات استخدام تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي.....27

البند الأول:حالة شخص غير موقوف و مقيم بدائرة اختصاص محكمة أخرى.....27

البند الثاني:حالة تعذر استخراج المحبوس أو تحويل المتهم.....28

البند الثالث: حالة رهن المتهم المسموع عن طريق المحاكمة المرئية الحبس المؤقت.....28

الطلب الثاني: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبادئ التحقيق القضائي.....29

الفرع الأول: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ سرية إجراءات التحقيق و مبدأ تدوين إجرات التحقيق.....29

البند الأول: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ سرية إجراءات التحقيق.....29

البند الثاني:أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ تدوين اجراءات التحقيق.....30

الفرع الثاني: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق ومبدأ حق الدفاع.....30

البند الأول: أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق.....31

البند الثاني : أثر استخدام تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ حق الدفاع.....32

المبحث الثاني: استخدام تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة المحاكمة.....32

المطلب الأول:شروط استعمال تقنية المحاكمة المرئية في مرحلة المحاكمة.....33

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....34

البند الأول:شرط بعد المسافة.....34

البند الثاني:شرط ضرورة السير الحسن للعدالة.....34

البند الثالث: شرط إحترام مبدأ الأجال المعقولة.....34

الفرع الثاني: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية 35

البند الأول: ضمان سرية الارسال و أمانته.....35

البند الثاني : إلتقاط و عرض كامل و وواضح لمجريات المحاكمة 36

البند الثالث : تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية يتم إرفاقها بملف الإجراءات.....36

المطلب الثاني: سير جلسة المحاكمة الإلكترونية و آثارها على ضمانات المحاكمة العادلة.....36

الفرع الأول: سير جلسة المحاكمة الإلكترونية.....37

البند الأول: الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحاكمة المرئية و نطاق استعمالها.....37

البند الثاني: المرافعة الإلكتروني و صدور الحكم.....39

الفرع الثاني: آثار المحاكمة المرئية على ضمانات المحاكمة العادلة.....41

البند الأول: أثر المحاكمة المرئية على مبدأ الوجاهية.....42

البند ثاني:أثر المحاكمة المرئية على مبدأ العلنية.....42

البند الثالث:أثر المحاكمة المرئية على مبدأ حق الدفاع.....43

البند الثالث : أثر المحاكمة المرئية على مبدأ الشفاهية.....44

خاتمة.....47

قائمة المصادر والمراجع.....51

فهرس المحتويات

الملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل آليات المحاكمة المرئية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها وسيلة مستحدثة تواكب التطورات التكنولوجية في ميدان العدالة، وتهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

وقد تطرقت الدراسة إلى الأسس القانونية للمحاكمة المرئية سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، مع التركيز على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي أدرج هذه الآلية ضمن ترسانة الإصلاحات الهادفة إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء على المؤسسات القضائية.

كما ركزت المذكرة على شروط استخدام هذه التقنية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، من حيث الشروط القانونية والتقنية، وكذلك بيان الجهات المخول لها تفعيلها، والإجراءات العملية لعقد الجلسات المرئية، بما في ذلك توثيق الجلسات وضمان حق الدفاع.

وأخيرًا، تناولت الدراسة الآثار المترتبة على استخدام المحاكمة المرئية، لاسيما في علاقتها بمبادئ العدالة الجزائية، مثل مبدأ الوجاهية، العلنية، الشفاهية، وحق الدفاع، مؤكدة على ضرورة توخي الحذر في تطبيقها حتى لا تمس بحقوق المتقاضين.

This thesis examines and analyzes the **mechanisms of visual (remote) trial** under the **Code of Criminal Procedure**, considering it an innovative tool that aligns with technological advancements in the field of justice. It aims to enhance judicial efficiency without compromising the guarantees of a fair trial.

The study explores the **legal foundations** of visual trials, both in international agreements and national legislation, with a particular focus on the **Algerian Code of Criminal Procedure**, which has incorporated this mechanism as part of a series of reforms intended to accelerate case resolution and reduce the burden on judicial institutions.

The thesis also focuses on the **conditions for the use of this technology** during the investigation and trial phases, addressing both legal and technical requirements. It clarifies the authorities authorized to implement it, and outlines the practical procedures for conducting remote sessions, including the documentation of proceedings and ensuring the right to defense.

Finally, the study discusses the **implications of using visual trial technology**, especially in relation to the fundamental principles of criminal justice, such as the principles of adversarial proceedings, publicity, orality, and the right to defense. It emphasizes the importance of exercising caution in its application to avoid infringing on the rights of litigants.